

7 - أكتوبر 2022

ص-2022-08-30103-1230000

من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد رئيس الاتحاد

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم عدد 7525 بتاريخ 27 سبتمبر 2022 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "الاتحاد
" أبرم اتفاقية إنجاز مع " و"
" قصد إنجاز مشروع

" الممول خاصة بهبة من قبل الصندوق
العالمي للتنمية الزراعية FIDA وصندوق التأقلم مع التغييرات المناخية FACC . وتطلبون
الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز
المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية
المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي الانتفاع بنظام توقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامه في إطار اتفاقية
الإنجاز المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع له . لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب
مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
والسلام
التبليغ
نور الدين بوقريبة